شهادة النساء منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا

د. إلهام عبد الله باجنيد[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آل بيته وصحبه أجمعين، وبعد..

فإنّ كثيراً من الدراسات التي طرحت دور المرأة في إثبات الحقوق الشرعية عن طريق الشهادة، تنطلق جميعها من منطلقٍ واحدٍ تقريباً يقوم على فكرة دفاعية القاعدة في وجه من يتهم الإسلام بتهميش المرأة، لتأتي هذه الدراسات بدور المدافع المثبت بأنّ الشريعة الإسلامية لم تهمش المرأة بدليل أنها أسندت لها دوراً مهما في إثبات الحقوق معتبراً ومقدراً لشهادتها.

غير أن الباحثة في هذه الدراسة ترى في المسألة وجهاً آخر يتجاوز النفسية الدفاعية إلى سبر الدور الحقيقي للتنظيمات والتشريعات الإسلامية، حيث إن المطلع على

(*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك عبد العزيز/ جدة.

التشريع الإسلامي متدرجا من تفصيلاته إلى صورته الكلية يخلص إلى أن التكاليف في الشريعة الإسلامية تُنظم وتوزع على أساس خصائص وقدرات المكلف بها؛ لذا فإن الشريعة الإسلامية نظمت طرق إثبات الحقوق بالشهادة بناءً على الأكثر قدرةً على أدائها بما يتناسب مع واقعه وطبيعته، لا يلتفت تنظيم الإسلام في هذا الشأن إلى كون القائم به ذكراً أو أنثى بقدر اهتمامه بأيهما أصلح للمهمة من خلال كثرة مخالطته ومباشرته وخبرته في المجال الذي يتطلب شهادته.

لذلك نجد الإسلام يقدِّم شهادة النساء على الرجال ويقبلها منفردة في الأمور التي تباشرها النساء ويكنّ ألصق بها، وهي الأمور التي يقل اطلاع الرجال عليها بحكم طبيعتهم وواقعهم الذي يخصُّ بها النساء دونهم، وذلك مثل الشهادة على الحيض لأجل العدة، والولادة، وعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع والاستهلال وغيرها، بينما في شئون المعاملات لا يقبل شهادتها منفردة، بل يقضي بوجوب وجود رجلٍ معها وامرأةٍ أخرى تتعضد بها شهادتها؛ ذلك لأنّ الواقع يشهد بأن بُعدَ الإنسان عن مجالٍ ما يجعله لا يحيط بتفاصيله، مما ينتج عنه صعوبة في تذكره بصورة دقيقة، ينتج عنه بدوره إخلالٌ في شهادته.

ولما كان الرجل أقرب إلى التعاملات المالية أجازت الشريعة الإسلامية قبول شهادته مع رجلٍ آخر، وفي مقابل الرجل جعلت اثنتين من النساء تقوم مقامه لو ضلت إحداهما ذكرتها الأخرى بما يضبط الشهادة، لم يكن ذلك لعيبٍ في شخص المرأة، أو إنـــزالٍ من قدرها بقدر ما هو تمشٍّ مع طبيعة كل من الرجل والمرأة، وبعده أو قربه من مباشرة ما هو متصد للشهادة به.

ولّما كانت التشريعات التي للمرأة جانب فيها، أو التي تكون المرأة محورها محل جدلٍ كبير، تصدت الباحثة لأحد هذه التشريعات التي أسندت الشريعة الإسلامية للمرأة دوراً فيها حين جعلت شهادتها مقبولة منفردة لإثبات الأمور التي هي من

شؤونها وقلّ أن يكون للرجل حضور فيها، مساهمةً من الباحثة في إبراز حكمة التشريع الإسلامي في توزيع التكاليف، وعنايته بإحلال كل فردٍ – بصرف النظر عن جنسه – الموضع الذي يليق به، والذي يتناسب مع طبيعته ودوره في الحياة.

الدراسات السابقة:

١- حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد حسن يحيى.

٢- الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، للدكتور/ ماهر الحولي، والدكتور/ مازن وادي.

٣- شهادة النساء في الفقه الإسلامي، للدكتور/ علي أبو بصل.

٤- أحكام شهادة النساء في القضاء، للأستاذ/ فهد بن صالح العجلان.

منهج الدراسة:

١- اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومن ثمّ تحلل النصوص الشرعية والأدلة المطروحة؛ لتكوين تصور واضح عن موضوع الدراسة؛ بُغية الوصول إلى أحكام شرعية واقعية ودقيقة.

٢- عزت الباحثة الآيات القرآنية، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٣- خرّجتْ الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أوأحدهما اكتفت به، وما كان في غيرهما خرجته من كتب الرواية ما أمكن، وذكرت ما أورده نقدة الأحاديث ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٤- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجة (( ))؛ تمييزاً لها عن غيرها من الأقوال، بينما أقوال غيره – عليه الصلاة والسلام – وضعتها بين قوسين غير مزدوجة ( ).

٥- لم تترجم الباحثة إلّا للمغمورين جدا من الصحابة ممن يندر ورودهم، إضافة إلى عدم الترجمة للفقهاء أئمة المذاهب الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله-)، وأصحاب كتب الرواية الستة (الصحيحين والسنن الأربعة).

خطة الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة على النحو التالي:

مقدمة، ومبحثان فيهما عدة مطالب، وخاتمة، ثم فهارس.

المقدمة: وتشتمل على سبب الدراسة، والهدف منها، والدراسات السابقة، ومنهجها.

المبحث الأول: التعريف بالشهادة، والأصل في مشروعيتها، وحكم تحملها، وأدائها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: حكم تحمل الشهادة.

المطلب الرابع: حكم أداء الشهادة.

المبحث الثاني: شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه دون الرجال عادةً.

المطلب الأول: شهادة النساء على البكارة، والولادة، وعيوب النساء، والحيض، وانقضاء العدة.

المطلب الثاني: شهادة النساء في الرضاع، وفي استهلال المولود قبل موته لإثبات الإرث.

المطلب الثالث: العدد المعتبر قبوله في شهادة النساء منفردات.

الخاتمة: تضم أهم النتائج التي خلص لها البحث.

قائمة المصادر.

فهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول
التعريف بالشهادة، والأصل في مشروعيتها، وحكم تحملها، وأدائها

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشهادة لغةً:

الشهادة: هي الخبر القاطع، مشتقة من المشاهدة، وهي: المعاينة.

وتطلق على: التحمل، تقول: شهدت، بمعنى: تحملت.

وتطلق أيضاً على: الأداء، تقول: شهدت عند القاضي. أي: أديتها.

كما تطلق أيضاً على: المشهود به، تقول: تحملت الشهادة، يعني: تحملت المشهود به[(١)].

ومن معانيها: الحضور؛ يقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[(٢)]، والمعنى: أن صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل، وملائكة النهار[(٣)].

كما تأتي بمعنى العلم، والإظهار، والبيان؛ منه قوله – تعالى–: ﴿ **شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُو**﴾[(٤)]. أي: علّم الله، وبيَّن؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه[(٥)]، والشهيد: هو الله ﷻ الذي لا يغيب عن علمه شيء[(٦)].

ثانياً: الشهادة في الاصطلاح:

عرّف الحنفية الشهادة بأنها: (إخبار صادق في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة، لإثبات

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٤٧(مادة: شهد)؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٤٠٦.
(٢) الإسراء: من الآية ٧٨.
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٢٤٠ (مادة: شهد).
(٤) آل عمران / ١٨.
(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٢٣٩ (مادة: شهد).
(٦) انظر: المصدر السابق نفسه، ٣ / ٢٣٨، ٢٣٩.

حق)[١].

وعرَّفها المالكية بقولهم: (إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه)[٢].

وقال الشافعية في تعريفها، بأنها (الإخبار عن شيء بلفظٍ خاص على وجهٍ خاص)[٣]، وفسروا الوجه الخاص: بأن يكون عند القاضي[٤].

وقال الحنابلة، هي: (الإخبار عما علمه بلفظٍ خاص)[٥]، وفسروا اللفظ الخاص: بقول الشاهد: أشهد، أو شهدت[٦].

وبالنظر إلى تعريفات أصحاب المذاهب لحقيقة الشهادة الاصطلاحية يظهر أن التعريف المختار هو تعريف الحنفية، فهو رغم تقاربها إلّا أنه أدقها وأشملها، وذلك لما يأتي:

أولاً: تقييده الشهادة بـــ (الخبر الصادق)، مما يُلمح إلى ما يجب فيها عند أدائها من التزام الصدق والأمانة، وهي جهة ديانية يتطلب من الفقيه التأكيد عليها؛ تنبيهاً على الجانب الأخروي؛ التماساً لثواب الله ﷻ؛ ودرءًا لعقابه وعذابه.

ثانياً: بيِّن مكان أدائها الذي هو مجلس الحكم.

ثالثاً: بيَّن اللفظ الذي تُؤدى به، وهو لفظ (الشهادة).

رابعاً: لفت إلى السبب الذي شُرعت من أجله الشهادة، وهو إثبات الحقوق.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٧ / ٥٦؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ٣/ ٢٥٨.
(٢) حاشية الدسوقي، ٤ / ١٦٤.
(٣) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٢ / ٣٨٤؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ٨ / ٢٩٢؛ وحاشية البيجرمي، ٤ /٣٧٤.
(٤) انظر: حاشية البيجرمي، ٤ / ٣٧٤.
(٥) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٥٩٢/٦؛ وكشف المخدرات، عبد الرحمن البعلي، ٨٣٩/٢.
(٦) انظر: الروض المربع، البهوتي، ٣ / ٤١٥؛ وكشاف القناع، له، ٦ / ٤٠٤.

شرح التعريف المختار:

قولهم: (الإخبار): جنس في التعريف يشمل جميع الأخبار الصادقة، والكاذبة.

وصفهم الإخبار بـــ (الصدق): قيد يُخرج الأخبار الكاذبة.

قولهم: (في مجلس الحكم): بيان لمكان أداء الشهادة.

قولهم: (بلفظ الشهادة): بيان لصيغة أدائها.

قولهم: (لإثبات حق): بيان للقصد والغاية من أدائها.

وقولهم: (في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة، لإثبات حق): قيد يُخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات[١].

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الشهادة

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١- أمّا الكتاب، فمن الآيات:

أ- قوله - تعالى-: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾[٢].

ب- قوله - تعالى-: ﴿**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٣].

ج- قوله - تعالى-: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[٤].

د — قوله - تعالى-: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ [٥].

هـــ - قوله- عزّ من قائل-: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٦].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ٣ / ٢٥٨.

(٢) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٣) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٤) البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٥) البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٦) الطلاق: من الآية ٢.

٢- أمّا السنة، فمن ذلك:

أ- ما روي من أن الأشعث بن قيس[١] كانت بينه وبين رجلٍ خصومة في بئر، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للأشعث: ((**شاهداك أو يمينك**))، فقال الأشعث: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: ((**من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان، فأنـزل الله تصديق ذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**[٢]﴾[٣].

ب- روي أن رجلاً من حضرموت، ورجلاً من كندة جاءا إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ((**ألك بيِّنة**))؟ قال: لا، قال: ((**فلك يمينه**))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال ﷺ: ((**ليس لك منه إلّا ذلك**))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ: ((**أمّا لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه معرض**))[٤].

---

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن كندة، كان أشعث الرأس فغلب عليه، له صحبة ورواية، توفي سنة (٤٠هـ)، ودُفن في داره. (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢/ ٣٧ (٨)؛ وتقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١١٣ (٥٣٢).

(٢) آل عمران / ٧٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٣ / ١٤٣ (٢٥١٥)؛ ومسلم، كتب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١ / ١٢٣ (١٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١ / ١٢٣ (١٣٩).

٣- أمّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق[١].

٤- أمّا المعقول:

فذلك لأن الحاجة داعية إلى الشهادة حين يحصل التجاحد بين الناس، فيُرجع إليها لإعانة القاضي على ظهور وجه الحق واستيفائه؛ إذ إن القاضي لا يعلم الغيب، فلا سبيل أمامه إلاَّ العمل بما يظهر عنده من البيِّنات[٢].

يقول القاضي شريح[٣]: (القضاء جمر، فنحه عنك بعودين)، يعني: الشاهدين[٤].

المطلب الثالث: حكم تحمل الشهادة

المقصود بتحمل الشهادة: علم ما يُشهد به بسببٍ اختياري[٥].

والفقهاء متفقون على أن تحمل الشهادة في الأموال، وحقوق العباد من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين؛ ذلك أنها براءة للتوثق، وبها تحفظ الحقوق من الضياع، فإذا حصل هذا المعنى بالبعض سقط عن غيرهم، بمعنى أنه إذا دُعي إلى تحمل شهادة قد تحملها غيره، فإنّ الإجابة غير لازمة؛ لكون الغرض قد سقط بمن قام بها وتحملها، أمّا إذا امتنع الجميع أثموا[٦]، يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَأْبَ**

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ٦٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٤/ ٢١٢؛ والمغني، ابن قدامة، ١٠/١٥٤.

(٣) أبوأمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، ويقال: شريح بن شرحبيل، القاضي، كان فقيهاً، شاعراً، فيه دعابة، استقضاه عمر على الكوفة، ومن بعده علي – رضي الله عنهما –، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة (٧٨هـ). (انظر: حلية الأولياء، الأصبهاني، ٤/ ١٣٢؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/ ٢٢٤؛ وتذكرة الحفاظ، الذهبي، (١/ ٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤ / ٥٤٢ (٢٢٩٨١).

(٥) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٩٥.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٦٧؛ المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٤٠، ١٥٤١؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٠٥؛ السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٥٤٠؛ المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، ٢/ ٢٤٣؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٥٧٥.

الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾[1].

واختلف الفقهاء إزاء تحمل الشهادة في حقوق الله ﷻ، فذهب جمهورهم إلى أنه أيضاً من فروض الكفايات[2]، وخالف الحنابلة في صحيح مذهبهم، فذهبوا إلى أنه من فروض الأعيان[3].

وفي جميع الأحوال يتعين فرض تحمل الشهادة إذا حُصر في واحدٍ لم يوجد غيره، أوكان ثمة غيره إلاَّ أنه يتعذر حضوره، أو يُخشى من انتظاره فوات الحق، فتلزمه الإجابة حينها ما لم يكن له عذر من مرض، أو ضررٍ يلحقه، أو حق يخشى فواته عليه، وما شابه ذلك من الأعذار التي تسقط لزومها عنه[4]؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾[5].

المطلب الرابع: حكم أداء الشهادة

أداء الشهادة: هو إعلام الشاهدُ الحاكمَ بشهادته، بما يحصل به العلم[6].

وهو عند جماهير علماء الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، وعلى رواية عند الحنابلة[10] فرض كفاية، متى قام به البعض سقط عن الباقين.

---

(١) البقرة: من الآية ٢٨٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٦٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٩٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٢٣.
(٣) انظر: الإنصاف المرداوي، ١٢/ ٣.
(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٤١؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٤/ ٤٥٠؛ المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٥٤.
(٥) البقرة / ٢٨٢.
(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/ ١٩٥.
(٧) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٢٥٥؛ ودرر الحكام، علي حيدر، ٤/ ٣٠١.
(٨) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٤١.
(٩) انظر: منهاج الطالبين، النووي، ص ١٥٤؛ ومغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٤/ ٤٥١.
(١٠) انظر: الإنصاف، المرداوي، ١٢/ ٤.

ومحل كونه فرض كفاية عندهم إذا كان ثمة آخرون يمكن أن يقوموا مقامه، فإذا تعيّن لعدم توفر غيره وجب عليه الأداء عيناً، ويأثم بتركه.

وفي حال قيام آخرين مقامه فإنه لا يأثم سواء طُلب للشهادة أو لم يُطلب لها في قول جميع من ذهب إلى كونها فرض كفاية عدا الحنفية الذين رأوا عدم إثمه إلاَّ إذا طُلب لها، فإذا امتنع مع الطلب أثم بالامتناع؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[١]، وللحنابلة في ذلك روايتان[٢].

فإذا كان ثمة ضررٍ سيقع على الشاهد بسبب أدائه يلحقه في بدنه، أوعرضه، أوماله، أو أهله سقط عنه الإثم؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**﴾.

وخالف الحنابلة الجمهور في الفرضية الكفائية، حيث ذهبوا في راجح مذهبهم إلى أن أداء الشهادة فرض عين، نصّ عليه الإمام أحمد – رحمه الله –، ما لم يلحق الشاهد أذى يُسقط عنه الوجوب[٣].

جميع ما سبق في غير حقوق الله – تعالى–، فإن كانت الشهادة على حقٍ من حقوق الله – تعالى– غير الحدود: كالشهادة على ترك الصلاة، أو الصيام، أو على طلاق رجلٍ لامرأته، أو عفوه عن القصاص، فإن جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة يذهبون إلى وجوب أداء الشهادة حتى لو لم يُطلب للشهادة من أحدٍ من العباد؛ حسبةً– لله تبارك وتعالى– عند الحاجة إلى إقامتها، بل يذهب الحنفية والمالكية إلى أبعد من ذلك حين يقررون أن هذا النوع من الحقوق يلزم التعجيل فيه بالشهادة، فإذا أخرها بلا عذر فُسِّق، وسقطت شهادته؛ لأن سكوته مفسدة يؤدي إلى جرحه.

وشرط ذلك أن لا يكون ثمة أحد غيره يقوم مقامه، فإن كان هناك غيره سقطت

(١) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، ص ٢٤٠.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٥٥.
(٣) انظر: الروض المربع، البهوتي، ٣ / ٤١٦.

عنه الفرضية، وكان قيامه بها استحباباً؛ لأنه إعانة على الحق[1].

ولم يفرِّق الشافعية بين حقوق العبد وحقوق الله – تعالى–؛ إذ سواء طُلب أو لم يُطلب فهما على الكفاية، ولا يأثم إن كان ثمة غيره يقوم بها، ولم ينصوا على ما نصّ عليه الجمهور من القول بفسق مؤخر الشهادة على حقٍ من حقوق الله– عز وجل–، ومطالبته بأدائها دون طلب[2].

أمّا في الحدود من حقوق الله – تعالى– فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم لزوم أداء الشهادة فيها، فحامل الشهادة مخير بين أدائها حسبةً لله– تعالى–، وبين أن يستر، وستره أولى[3]؛ للعديد من النصوص المرغبة في الستر، منها:

١– قوله ﷺ: ((**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**))[4].

٢– قوله ﷺ: ((**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**))[5].

٣– قوله ﷺ: ((**هلّا سترته بردائك**))[6].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٨٢؛ والدر المختار، الحصكفي، ٥/ ٤٦٣؛ والكافي، ابن عبد البر، ص ٢٧٢؛ والذخيرة، القرافي، ١٠/ ١٦٨؛ والروض المربع، البهوتي، ٣/ ٤١٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٤/ ٤٥١ وما بعدها؛ الإقناع، الشربيني الخطيب، ٢/ ٦٤١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٠٨؛ والذخيرة، القرافي، ١٠/ ١٦٨؛ والإقناع، الشربيني الخطيب، ٦٤١/٢؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٥٧٧.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/ ١٢٨ (٢٤٤٢)؛ ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب باب: تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٦ (٢٥٨٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الرجم باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة ٤/ ٣١٠ (٧٢٩٣)؛ وأبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه ٤/ ١٣٣ (٤٣٧٥)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٦/ ١٨١ (٢٥٥١٣)؛ والطبراني في الأوسط، ٧/ ٣٠٢ (٧٥٦٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٢٨٢: (رواه الطبراني عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وقال علاء الدين الهندي في كنـــز العمال، ٥/ ١٢٣: (قال المنذري: فيه عبد الملك بن زيد ضعيف، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الرجم، باب: الستر على الزاني ٦/ ٤٦١ (٧٢٣٤)؛ ومالك في الموطأ، ٢/ ٨٢١ (١٤٩٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٢٢/ ٢٠١ (٥٣٠).

المبحث الثاني
شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه دون الرجال عادةً

المطلب الأول: شهادة النساء على البكارة، والولادة، وعيوب النساء، والحيض، وانقضاء العدة

لا خلاف بين العلماء في قبول شهادة النساء منفردات في هذه الأمور التي يختص الاطلاع عليها بهنّ دون الرجال عادةً[(١)].

الأدلة:

أولاً: من السنة والآثار:

١- ما نُسب إلى النبي ﷺ أنه قال: ((**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**))[(٢)].

٢- ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة النساء إلاَّ على ما لا يطلع عليه إلاَّ هنّ من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهنّ، وحيضهنّ)[(٣)].

٣- الأثر المروي عن الحسن بن عليّ ﷺ، قال: (تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما

(١) انظر: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٣ / ٤٥١؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣ / ١٥٥١؛ والأم، محمد بن إدريس الشافعي، ٧ / ٨٧؛ والكافي في فقه أحمد بن حنبل، ٤ / ٥٤٠.

(٢) لم أجده مع طول بحثٍ، وقد تأكد لي عدم وجوده في كتب الرواية بقول الحافظ ابن حجر: (لم أجده)، وقول الزيلعي: (غريب).

(انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٢ / ٨٠ (٦٠١)؛ ونصب الراية، الزيلعي، ٣ / ٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٣ (١٥٤٢٥).

لا يطلع عليه الرجال)، وروي عن الشعبي[١] مثله[٢].

٤- روي عن عطاء بن أبي رباح[٣] – رحمه الله –، قوله: (تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلاَّ هنّ)[٤].

٥- عن ابن جريج[٥]، قال: قال ابن شهاب[٦]: (مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهنّ رجل فيما يَلِيْنَ من ولادة المرأة، واستهلال الجنين[٧]، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلاَّ هنّ)[٨].

---

(١) أبو عمرو، عامر بن شرحبيل الهمذاني الكوفي، من شعب همذان، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهومن رجال الحديث الثقات، كان فقيهاً، شاعراً، استقضاه عمر بن عبد العزيز، مات بالكوفة سنة (١٠٣هـ). (انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٢/ ٢٢٧؛ مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، ١١/ ٢٤٩؛ تذكرة الحفاظ، ١/ ٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٣ (١٥٤٢٣).

(٣) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، فقيه الحرم والبطاح، تابعي، ولد في خلافة عثمان، وقيل: عمر، من أجلاء الفقهاء، كان كثير العبادة والورع حتى أن المسجد كان فراشه لعشرين سنة، توفي سنة (١١٥هـ). (انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٣/ ٤٦٧؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧/ ١٧٩؛ شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٧ / ٤٨٣ (١٣٩٧٢).

(٥) أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي، وقيل: أبو الوليد، حدّث عن عطاء وعمرو بن دينار، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، توفي سنة (٥٠هـ)، وقيل: سنة (٥١هـ). (انظر: التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، ٢/ ٩٨ (١٩٣٦)؛ فتح الباب في الكنى والألقاب، ابن منده، ص ٢٨٧ (٢٤٨٣).

(٦) أبوبكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث، تابعي من أهل المدينة، قال عنه عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أبصر للحديث من ابن شهاب، توفي سنة (١٢٣هـ). (انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٧٧/٤؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ١٠٨؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر،٩/ ٣٩٥).

(٧) استهل الصبي في اللغة: صاح عند الولادة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٧٠٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٠ (مادة: هلل).

وفي الاصطلاح الشرعي: أن يكون من الصبي عند ولادته ما يدل على حياته من رفع صوت، أو حركة عضو، ولو أن يطرف بعينه (انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢ / ٢٠٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٣ (١٥٤٢٧).

قال الحنفية هذا مرسل حجة عندنا (انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧ / ٣٧٣).

ثانياً: من المعقول:

١- إن هذه الأمور لا يقف عليها الرجال عادةً، ولا يطلعون عليها، فلو لم تُقبل فيها شهادة النساء منفردات وبطلت عند التجاحد؛ لأدى ذلك إلى عدم القدرة على إثباتها، ولضاعت حقوق يُحتاج إلى إثباتها، فتفوت المصلحة لتعذر إثباتها بشهادة الرجال، فكانت الحاجة والمصلحة ملجئة لذلك[١].

يقول السرخسي[٢]:

(ولأنّ الضرورة تتحقق في هذا الموضع، فإنه يتعلق به أحكام يُحتاج إلى بيانها في مجلس القضاء، ويُتعذر إثباتها بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليها، فلابد من قبول شهادة النساء فيها؛ لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان)[٣].

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي[٤] في المعونة:

(لو لم تُقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها لأدّى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إمّا إلى إضاعة الحقوق المتعلقة بها، أوأن يحضر الرجال هذه المواضع ويطلعوا على عورات النساء، وذلك باطل، فلم يبقَ إلاّ قبولها)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٣؛ والمهذب، الشيرازي، ٢ / ٣٣٤؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٣ / ٣٣٥.

(٢) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، من كبار قضاة الحنفية، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان)، سُجن وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أُطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة (٤٨٣هـ)، من أشهر مؤلفاته: (المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير، الأصول، شرح مختصر الطحاوي). (انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص ٢٣٤؛ الفوائد البهية، اللكنوي، ص ١٥٨).

(٣) المبسوط، ١٦ / ١٤٣.

(٤) أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضٍ من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، توفي سنة (٤٢٢هـ)، من مؤلفاته: (عيون المسائل، النصرةً لمذهب مالك، الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (انظر: تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص ٢٤٩؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، ٢/ ٢٦؛ والأعلام، والزركلي، ٤/ ١٨٤).

(٥) ٣ / ١٥٥٢.

٢- إن إسقاط اشتراط الذكورة في هذه الأمور مقصود لتخفيف نظرهم إليها، حيث إن نظر النساء إليها أخفّ وأهون من نظر الرجال[١].

٣- إنّ ما قُبلت فيه شهادة النساء منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، وتلمسها بيدها، أوتسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإنّ مثل هذا لا يُنسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإنّ هذه معانٍ معقولة، ولا يطول العهد بها في الجملة[٢].

المطلب الثاني: شهادة النساء في الرضاع، وفي استهلال المولود قبل موته لإثبات الإرث

اختلف الفقهاء في ثبوت الرضاع، واستهلال المولود عند الولادة، وأنه بقي متألماً حتى مات، لإثبات حقه في الإرث بشهادة النساء منفردات على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى ثبوت ذلك بشهادة النساء منفردات، قاله المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية في الاستهلال دون الرضاع مخالفين بذلك الإمام أبا حنيفة[٦] – رحمه الله –، قال ابن الهمام[٧]: (وهو

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٧ / ٦١.
(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٢٢١.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٢٠٦؛ وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو حسن المالكي، ٢ / ٤٤٧.
(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٩ / ٣٧٨، ١٢ / ٣٢؛ والإقناع، الشربيني، ٢ / ٦٣٧.
(٥) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح، ٢ / ٣٢٧، ٣٢٨.
(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤ / ٢٠٩؛ الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٣ / ٤٦٥).
(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي، الفقيه الحنفي الأصولي، إمام فيهما وفي التفسير والفرائض والحساب والنحو والمعاني، وغير ذلك، توفي سنة (٨٦١هـ)، من تصانيفه: (شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام لابن الساعاتي). (انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٨/ ١٢٧؛ وكشف الظنون، حاجي خليفة، ١/ ٣٥٨؛ والفوائد البهية، اللكنوي، ص ١٨٠).

أرجح)[١].

واشترط الحنابلة لقبولها في الرضاع: أن تأتي الشاهدة بها مفسرة، فلو قالت: أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لم تُقبل؛ لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه، منهم من يُحرِّم بالقليل، ومنهم من يُحرِّم بعد الحولين، فلزم الشاهدة تبيين كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده[٢].

وقيد القفّال[٣] من الشافعية قبول شهادة النساء في الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي، فإن كان من إناء فيه اللبن لم تُقبل شهادة النساء به، لكن تُقبل بأنّ هذا اللبن من هذه المرأة؛ لأنّ الرجال لا يطلعون عليه غالباً[٤].

القول الثاني:

لا تقبل شهادة النساء منفردات في إثبات الرضاع، أو في إثبات استهلال المولود لإثبات حقه في الإرث، وإن كان يقبل بها في حق الصلاة عليه؛ لأنها من أمور الدين تماماً كشهادتها في هلال رمضان وروايتها للأخبار[٥].

وهذا القول ذهب إليه الحنفية، فلا يقبلون فيهما إلّا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[٦]، لم يخالف في ذلك منهم إلّا الصاحبين في الاستهلال دون الرضاع[٧].

---

(١) شرح فتح القدير، ٧ / ٣٧٥.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨ / ١٥٤.

(٣) أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفقيه الشافعي، الأديب، إمام عصره وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، توفي سنة (٣٦٥هـ)، من مؤلفاته: (كتاب في الأصول، شرح رسالة الشافعي). (انظر: تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص ١٨٢؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ١٥١ (١٠٧)؛ ومفتاح السعادة، طاش كبري زادة، ١/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الإقناع، الشربيني الخطيب، ٢ / ٦٣٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤ / ٢٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٤ / ١٤؛ والمبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤.

(٧) سبق بيان ذلك في القول الأول.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- أدلتهم على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع:

- **الأدلة من الأحاديث والآثار:**

أ- ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – عن عقبة بن الحارث[١] ﷺ أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب[٢]، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: ((**وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟**))[٣]، فنهاه عنها.

وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: ((**دعها عنك**))[٤].

وفي رواية الإمام النسائي – رحمه الله –، أن عقبة بن الحارث، قال: (تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: إني قد تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتُكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قِبَلِ وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: ((**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**))[٥].

ب - روى الزهري: (أن عثمان ﷺ فرّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة)[٦].

ج- عن ابن شهاب الزهري، قال: (جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل

---

(١) أبو سروعة القرشي، عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، مكي له صحبة، مات في خلافة ابن الزبير (انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ٣٠٩ (١٧٢٢)؛ والكنى والأسماء، مسلم بن حجاج القشيري، ١/ ٤١٤ (١٥٥٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٥/ ٢٧٧ (٦٨٠١).

(٢) هي غنية بنت أبي إهاب، أم يحيى. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٤٦ (١١٥٦٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، **باب: شهادة الإماء والعبيد**، ٢ / ٩٤١ (٢٥١٦).

(٤) صحيح البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة ٢ / ٩٤١ (٢٥١٧).

(٥) السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع ٣ / ٤٩٤ (٦٠٢٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٧ / ٤٨٢ (١٣٩٦٩)؛ وابن أبي شيبة، ٣ / ٤٩٨ (١٦٤٣١).

ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بنيّ وبناتي، ففرّق بينهم)[١].

د- عن ابن عباس ﷺ، قال: (إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة، ويؤخذ بيمينها)[٢].

هـ- عن طاووس[٣] عن أبيه، قال: (تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)[٤].

و- قال الشعبي: (كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع)[٥].

- الأدلة من المعقول:

أنها شهادة على عورة، وهو معنى يُقبل فيه قول النساء منفردات، تماماً كما يُقبل في الولادة لذات المعنى[٦].

٢- أدلتهم على قبول شهادة النساء منفردات في استهلال المولود وصياحه عند الولادة:

- الأدلة من الآثار:

أ- روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٧ / ٤٨٢ (١٣٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣ / ٤٩٨ (١٦٤٢٨).

(٣) أبوعبد الرحمن، طاووس بن كيسان اليماني الجندي، من أكابر التابعين فقهاً ورواية للحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ونشأته في اليمن، توفي حاجاً بمزدلفة أو منى سنة (١٠٦هـ).

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٤/ ٣؛ وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٨٩؛ وسير أعلام النبلاء، له، ٥/ ٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٧ / ٤٨٣ (١٣٩٧٥).

(٥) المصدر السابق، ٧ / ٤٨٤ (١٣٩٧٧).

(٦) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٣/ ١٥٥٢؛ والبيان، العمراني، ١٣/٣٣٥؛ والمبدع، ابن مفلح، ٨/١٨٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٤ (١٥٤٢٩).

ب- روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (شهادة القابلة[1] جائزة على الاستهلال)[2].

ج- روي عن الحسن بن عليّ ﷺ أنه قال: (تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال)[3].

د- قال الزهريّ: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادات النساء وعيوبهنّ، وتجوز القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك)[4].

هـ- قال عطاء بن أبي رباح: (تجوز شهادة النساء على الاستهلال)[5].

و- رُوي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[6].

- **الأدلة من المعقول:**

أ- إنّ استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال؛ إذ عادةً لا يشهد المرأة عند النفاس إلاّ النساء.

ب- إنّ الاستهلال لا يبقى كما يبقى جسد الطفل حتى يُرى ويُشهد عليه، وعليه لا يمكن أن يشهده إلاّ من حضره من النساء، وهودليل صاحبي الإمام أبي حنيفة -

(١) القابلة: هي التي تتلقى المولود عند ولادته (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥ / ٧٢ (مادة: قبل).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن عن الجعفي عن عبيد الله بن يحيى، ٤ / ٢٣٣ (١٠٢).
قال الزيلعي في نصب الراية، ٤/ ٨٠: (وهذا سندٌ ضعيف، فإن الجعفي، وابن يحيى فيهما مقال). وقال البيهقي: (قال الشافعي: لو ثبت عن عليّ صرنا إليه إن شاء الله - تعالى-، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه، وقال إسحاق الحنظلي: لو صحّت شهادة القابلة عن عليّ لقلنا به، ولكن في إسناده خلل).
(انظر: السنن الكبرى، ١٠ / ١٥١ (٢٠٣٣١)؛ معرفة السنن والآثار، له، ٧ / ٣٨٢؛ انظر أيضاً كلام الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم، ٦ / ٢٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٤ (١٥٤٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤ / ٣٢٩ (٢٠٧٠٨).

(٥) المصدر نفسه، ٤ / ٣٢٩ (٢٠٧١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٨ / ٣٣٤ (١٥٤٣٠).

رحمهما الله – أبي يوسف ومحمد[١]، وقاله أيضاً الإمام مالك[٢] – يرحمه الله –.

وبشهادة النساء على استهلاله يُصلى عليه عند الحنفية، لكن لا يرث بها إلاَّ عند الصاحبين خلافاً للحنفية[٣].

ج- إن صوته في تلك الحالة يكون ضعيفاً لا يسمعه إلاَّ من شهد ولادته وهنّ النساء، قاله الصاحبان[٤].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١- دليلهم على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع:

- من الآثار:

ما رُوي عن عمر ﷺ أنه لم يقبل على الرضاع إلاَّ رجلين، أو رجلا وامرأتين[٥]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، و لم يظهر النكير من أحد، فيكون إجماعاً[٦].

- من المعقول:

إن هذا مما يطلع عليه الرجال، وما اطلع عليه الرجال لم تقبل فيه شهادة النساء منفردات؛ ذلك أنه لو كانت المرضعة أمة جاز للأجانب النظر إلى ثديها، وإن كانت حرة جاز لمحارمها النظر إليه، وشهادة النساء بانفرادهنّ لضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه من الرجال انتفت الضرورة، بخلاف الولادة،

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٩٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى، ١٣ / ١٥٨.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤؛ وحاشية الطحطاوي، محمد الطحطاوي، ص ٣٩٥.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٤٦٣ (١٥٤٥٤)؛ ومحمد بن حسن الشيباني في المبسوط، ٣ / ١١٢.
وسعيد بن منصور في السنن، ١ / ٢٨٣ (٩٩٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤ / ١٤.

فإنه لا يجوز لأحدٍ من الرجال الاطلاع عليها، فدعت الضرورة إلى القبول[1].

٢- دليلهم على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال:

استدل الإمام أبو حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات على استهلال المولود بأن الاستهلال صوتٌ يُسمع، وفي السماع الرجال يشاركون النساء، فإذا كان المشهود به مما يطلع عليه الرجال لا تكون شهادة النساء فيه حجة، بخلاف الولادة، فهي انفصال الولد من الأم، والرجال لا يشاركون النساء في الاطلاع عليه، أمّا الميراث فيستدعي حجة كاملة، وذلك شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين[2].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

- **مناقشة أدلته على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع:**

١- أجاب الحنفية عن حديث عقبة بن الحارث بأنه دليلٌ لهم لا عليهم؛ لأن الرسول ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لّما رأى منه طمأنينة إلى قولها، حيث كرّر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً؛ والدليل عليه أن تلك الشهادة كانت عن ضغن، فإنه قال: (جاءت امرأة سوداء تستطعمنا، فأبينا أن نطعمها)[3]، فجاءت تشهد على الرضاع، وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة، فعرفنا أن ذلك كان احتياطاً على وجه التنـــزه، وإليه أشار بقوله: ((كيف وقد قيل؟؟))، وعندنا إذا وقع في قلبه أنها صادقة، فالأحوط أن يتنـــزه عنها،

(١) انظر: السابق، ٤ / ١٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤، ١٧ / ١٦٧؛ والنتف في الفتاوى، أبو الحسن السغدي، ٢ / ٧٨١.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج الدار قطني في السنن عن عقبة بن الحارث، قال: (تزوجت امرأة، فدخلت عليها امرأة سوداء، فسألت، فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا عليّ، فو الله لقد أرضعتكما جميعاً، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (**دعها عنك، لا خير لك فيها**). (انظر: ٤ / ١٧٧ (١٩).

ويأخذ بالثقة، سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح، أو بعد عقد النكاح، وسواء شهد عليه رجل أو امرأة، والقاضي لا يفرِّق بينهما إلّا بالحجة الحكمية (الرجلان، أو الرجل والمرأتان)، أمّا خبر الواحد الثقة فهو حجة في أمور الدين، وليس بحجة في الحكم، والقاضي لا يفرِّق بينهما بالحجة الحكمية، أمّا الحجة الدينية فإنه يفتي بها له أن يأخذ بالاحتياط، فتوى لا حكماً؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خيرٌ من أن يتزوج امرأة لا تحل له[١].

٢- أما قولهم: إنها شهادة على عورة لا يطلع عليها الرجال؛ لأنه يكون بالثدي الذي لا تحل مطالعته للأجانب، فهو معنى تقبل فيه النساء منفردات، كما يقبل في الولادة لذات المعنى.

أجاب عنه الحنفية:

بأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، وذلك كذي الرحم المحرم، فإنه يحل له النظر إلى ثدي ذات المحرم، وهو مقبول الشهادة في ذلك؛ ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع بالثدي، تحصل بالوجور[٢] من القارورة، أو السعوط[٣]، وذلك مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهنّ[٤].

- مناقشة أدلة القول الأول على قبول شهادة النساء منفردات في استهلال المولود:

أجاب الحنفية على استشهاد المخالفين بحديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، وقوله:

(١) المبسوط، السرخسي، ٥ / ١٣٨.

(٢) الوجور: بالفتح، الدواء يوجر في وسط الفم، أي: يُصب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٢٧٩؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٦ (وجر)؛ المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٣٥٠).

(٣) السعوط: بالفتح، هوما يُجعل من الدواء في الأنف (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢/ ٣٦٨).

(٤) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٣ / ٤٦١؛ والمبسوط، السرخسي، ٥ / ١٣٨.

(شهادة القابلة جائزة في الاستهلال):

بأنه محمول على قبول شهادة النساء في الصلاة عليه، لا على توريثه؛ لأن ذلك من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة حجة تامة في ذلك كشهادتها على رؤية هلال رمضان، بخلاف الميراث، فإنه حق من حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء، ولا يثبت أي حق من الحقوق بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال[1].

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

- **مناقشة دليله على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع:**

أ- أمَا استدلال الحنفية على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع بما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ من عدم قبوله في الشهادة على الرضاع أقل من رجلين، أو رجل وامرأتين، و لم يقبل بشهادة النساء منفردات، فيُجاب عنه:

بأنه معارض بما هو أقوى منه في الاستدلال، وهو حديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري، والذي قبل فيه النبي ﷺ شهادة امرأة واحدة — وقد سبق -.

وهو معارض أيضاً العديد من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ، كالأثر المروي عن عثمان بن عفان ﷺ، وأثر ابن عباس ﷺ، وفي ذلك ردّ لدعواهم على إجماع الصحابة ﷺ على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، كما عارضه كثير من التابعين كابن شهاب الزهري، وطاووس، والشعبي، - كما سبق بيانه -.

ب - أمّا قولهم: إن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، كالمحارم بالنسبة للحرة، وغيرهم بالنسبة للأمة، فيُجاب عنه:

بأنّ اطلاع الرجال فيه ليس كاطلاع النساء حتى لو كانوا من المحارم؛ لخروجه عن دائرة اهتمامهم غالباً بالعادة القاضية على أنه من شؤون النساء.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦ / ١٤٤.

- مناقشة دليل القول الثاني على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال:

أجاب الجمهور على قول الحنفية بعدم قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال لكونه صوتاً يُسمع يمكن للرجال سماعه كالنساء، وعليه لا ينفرد به النساء لعدم اختصاصه بهنّ، بخلاف الولادة التي هي انفصال الولد عن الأم، والرجال لا يشاركون النساء في الاطلاع عليه.

بأنّ الاستهلال يكون عند الولادة، وهذه حالة لا يطلع عليها الرجال بإقرار الحنفية؛ إذ عادة لا يشهد المرأة في النفاس إلاَّ النساء.

كما أنّ الاستهلال لا يبقى ولا يدوم كدوام جسد الطفل حتى يُرى ويُشهد عليه، وعليه لا يمكن أن يشهده إلاَّ من حضره، ومن يحضره هنّ النساء لا الرجال[(١)].

ثم إن صوته يكون عادة ضعيفاً في تلك الحالة قبل أن يموت، فلا يسمعه إلاَّ من شهد الولادة، وهنّ النساء، قاله الصاحبان[(٢)].

المطب الثالث: العدد المعتبر قبوله في شهادة النساء منفردات

اختلف الفقهاء في العدد المعتبر لقبول شهادة النساء منفردات على أقوال:

القول الأول: تُقبل شهادة امرأة واحدة، حرة، مسلمة، عدلة، دون يمين.

وهذا هو قول الحنفية[(٣)] فيما عدا الرضاع والاستهلال كما تقدم بيانه سابقاً،

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١٤٤؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٩٥؛ والمدونة الكبرى، مالك بن أنس، ١٣/ ١٥٨.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٨؛ والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي، ص ١٩٥.

ورواية عند الحنابلة[١]، وقول طاووس، والزهري، والأوزاعي[٢]، وابن أبي ذئب[٣]، وسعيد بن عبد العزيز[٤] [٥].

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله -: **تُقبل شهادة امرأة واحدة، عدلة مرضية، مع اليمين**، وهو قول عبد الله بن عباس ﷺ، وإسحاق[٦] [٧].

ويرى الحنفية أن الثنتين والثلاث أحوط[٨].

وقال طاوس: تُقبل شهادة امرأة واحدة ولو كانت سوداء[٩]

وللإمام مالك – رحمه الله – قول بقبول شهادة امرأة واحدة، مسلمة، عدلة بشرط فشو قولها قبل الشهادة[١٠].

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٦/ ٥١٠.

(٢) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عُرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة (١٥٧هـ).

(انظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ٥/ ٣٢٦ (١٠٣٤)؛ والفهرست، ابن النديم، المقالة السادسة، الفن السادس، ص ٣١٨؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ١٧٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة، المدني الفقيه، ولد سنة (٨٠هـ)، رُمي بالقدر وما كان قدرياً، بل كان يتقي قولهم ويعيبه، توفي سنة (١٥٨هـ).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ١٣٩ (٥٠).

(٤) أبو محمد التنوخي، سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، الإمام القدوة مفتي أهل الشام مع الأوزاعي، ولد سنة (٩٠هـ) في حياة أنس بن مالك، وتوفي سنة (١٦٧هـ).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٣٢ (٥)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٧١).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٥٢، ١٥٣.

(٦) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ)، له تصانيف منها: (المسند).

(انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني،٩/٢٣٤؛ والمنهج الأحمد، العليمي،١/ ١٧٣؛ والرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص ٦٥).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٥٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٧٨؛ والمبسوط، السرخسي، ١٦/ ١٤٣.

(٩) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٦١.

(١٠) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٣١.

القول الثاني: لا يُقبل فيها أقل من اثنتين دون يمين

وهو قول المالكية[١]، ورواية أخرى للحنابلة[٢]، كما أنه قول الحكم بن عتيبة[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، وابن شبرمة[٥]، والثوري[٦] [٧].

القول الثالث: لا يُقبل أقل من الثلاث، قاله عثمان البتّي[٨] [٩].

القول الرابع: لا يُقبل أقل من أربع نسوة عدول، دون يمين

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٠/ ٢٤٠؛ والخرشي على مختصر خليل، ٤/ ١٩١؛ وشرح ميارة الفاسي، ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ٣/ ٣٩٣؛ والكافي في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٤/ ٥٤١.

(٣) أبومحمد، الحكم بن عتيبة الكندي، عالم أهل الكوفة، ولد سنة (٤٦هـ)، وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً، صاحب سنة واتباع، توفي سنة (١١٤هـ)، (انظر: مروج الذهب، المسعودي، ٣/ ٢٠٤؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/ ٣٧٢؛ وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ١/ ١٥١).

(٤) أبوعبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة (١٤٨هـ)، (انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ١٧٩- ١٨١ (٥٦٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ٣١٠ (١٣٣)؛ ميزان الاعتدال، له، ٥/ ٩ (٧٨٢٥).

(٥) عبد الله بن شبرمة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، ولد سنة (٩٢هـ)، تفقه بالشعبي، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، توفي سنة (١٤٤هـ)، (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/٣٤٧ (١٤٩)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٨٥).

(٦) أبوعبد الله، سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، مجمع على إمامته بحيث لا يستغنى عن تزكيته، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ)، (انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٦/ ٣٥٦؛ وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٩/ ١٥١؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ١٠٠، ١٠١).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٦١.

(٨) أبوعمرو، عثمان بن أسلم بن جرموز البتي، كان يبيع البتوت: ثياباً بالبصرة، قال أحمد بن حنبل عنه: عثمان البتي صدوق ثقة، توفي سنة (١٤٣هـ)، (انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ١٤٥ (٧٨٦)؛ ومولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله الربعي، ١/ ٣٣٤).

(٩) انظر: البيان، العمراني، ١٣/ ٣٣٦.

قال به الشافعية[١]، وعطاء، والشعبي، وقتادة[٢]، وأبو ثور[٣] [٤].

الأدلة:

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

- **الأدلة من الأحاديث والآثار:**

١- استدلوا بحديث عقبة بن الحارث ﷺ المتفق عليه، حين تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، يقول: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: ((**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟**))، فنهاه عنها[٥].

٢- ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ: **أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة**[٦].

٣- عن ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ((**يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة**))[٧].

---

(١) انظر: الوسيط، الغزالي، ٧/ ٣٦٦.

(٢) أبو الخطّاب، قتادة بن دِعَامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير الحافظ، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة (٦٠هـ)، حجة بالإجماع إذا بيَّن السماع، وإلّا فهو مدلس معروف، كان يرى القدر، ومع هذا لم يتوقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، توفي بواسط سنة (١١٧هـ). (انظر: الثقات، ابن حبان، ٩/ ٢٢؛ والكاشف، الذهبي، ٢/ ١٣٤؛ وطبقات المدلسين، ابن حجر، ص ٤٣).

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، كان يتفقه أولاً بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه ورجع عن مذهبه، توفي سنة (٢٤٠هـ)، (انظر: مروج الذهب، المسعودي، ٤/ ٢٨؛ الانتقاء، ابن عبد البر، ص ١٠٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ٥٥).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٦١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في عددهن، ١٠/ ١٥١ (٢٠٣٢٩)، وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجلٌ مجهول؛ كما أخرجه الدار قطني في السنن، ٤/ ٢٣٢ (١٠٠)، وقال فيه ما قاله البيهقي؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، ١/ ١٨٩ (٥٩٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلّا محمد بن عبد الملك.

(٧) لم أجده.

٤- نُسب إلى النبي ﷺ، أنه قال: ((**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**))[١].

والجمع المحلى بالألف واللام إذا لم يكن ثمّ معهود، فإنه يُراد به الجنس، فيتناول الأقل، كرواية الأخبار[٢].

٥- استدل الإمام أحمد- رحمه الله- على اشتراط يمينها: بما رُوي عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله: (إن كانت مرضية اُستحلفت، وفارق امرأته، وإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيضَّ ثدياها[٣]، فاستُحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها)[٤].

وهذا لا يقتضيه القياس، ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلاَّ توقيفاً[٥].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: (تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها)[٦].

- **الأدلة من المعقول:**

١- أنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد كالرواية، وأخبار الديانات[٧].

٢- أنه إنما سقط اشتراط صفة الذكورة من أجل أن يخفّ النظر؛ حيث إن نظر الجنس أخفّ، فكذا يسقط اعتبار العدد؛ لأنّ نظر الواحد أخفّ، والأحوط الاثنان؛ لما

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٠٩؛ والمبسوط، السرخسي، ١٦/ ١٤٣.
(٣) يعني: يصيبها فيهما البرص؛ عقوبةً على كذبها (انظر: سنن البيهقي الكبرى، ١٠/ ١٧٧ (٢٠٤٨٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٥٣.
(٦) أخرجه الترمذي، ٣/ ٤٥٧ (١١٥١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع، ٦الكاساني، ٦/ ٢٧٨؛ والمغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٦١، ١٦٢.

فيه من معنى الإلزام، قاله الحنفية[1].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- قالوا: إنّ كل جنس قُبلت منه الشهادة في شيءٍ على انفراد كفى منه شخصان، كشهادة الرجال.

٢- أنها شهادة على حق، فلم يثبت بشهادة شخص واحد كسائر الحقوق، بدليل أن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة المرأة، ومع ذلك لم يُقبل أقل من رجلين، فإذا لم يُقبل من رجلٍ واحد، فعدم قبولها من امرأةٍ واحدة أولى[2].

٣- أنّ المعتبر في الشهادات أمران: العدد والذكورة، وقد سقط في شهادة النساء اعتبار الذكورة، فبقي العدد[3].

- **أدلة أصحاب القول الثالث:**

أنّ كل موضع قُبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لوكان معهنّ رجل؛ وذلك لقوله - تعالى-: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، فكان مقام الرجل امرأة، فصاروا ثلاثة[4].

- **أدلة أصحاب القول الرابع:**

١- استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، فأقام - تعالى- المرأتين مقام الرجل الواحد، فلا تكتمل الشهادة بغير

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٦/ ١٤٣.
(٢) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٥٣؛ والفروق، القرافي، ٤/ ٢١٣؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ١٥٣.
(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٣٧٣.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/ ١٦١.

رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، وقد قال ﷺ: ((**أمّا نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**))[١]، فيكون عوض الرجلين أربع نسوة[٢].

٢- استدلوا أيضاً بما رواه الإمام الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء يكون من أمر النساء: (لا يجوز فيه أقل من أربع)[٣]، فقيس عليه كل ما يشاركه في الضابط المذكور من كون المشهود عليه أمرا من أمور النساء[٤].

مناقشة الأدلة:

- **مناقشة أدلة القول الأول:**

١- أُجيب عن استدلالهم بحديث عقبة بن الحارث: بأن النبي ﷺ إنما أمره بترك المرأة استحباباً لا وجوباً؛ بدليل قوله: ((**كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟**))، معناه: اترك المرأة، كيف وقد انضاف إلى ما أمرتك به من تركها شهادة المرأة السوداء، ولوكان أمره له بتركها بسبب شهادة المرأة الواحدة، لقال له: اتركها؛ لأن السوداء قد شهدت بأنها قد أرضعتكما[٥].

٢- أمّا ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة[٦]،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١/ ١١٦ (٢٩٨)؛ ومسلم، كتاب: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق ١/ ٨٦ (٧٩).

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٣٤؛ وكفاية الأخيار، الحصني، ص ٥٧١.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، ص ٣٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٤٦٣ (١٥٤٥٤).

(٤) انظر: الإقناع، الشربيني الخطيب، ٢ / ٦٣٧.

(٥) انظر: البيان، العمراني، ١٣/ ٣٣٦.

(٦) سبق تخريجه.

فهو ضعيف، رواه محمد بن عبد الملك[١] عن الأعمش[٢]، ولم يروه عنه أحد غيره، ومحمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجلٌ مجهول[٣].

٣- أمّا ما استشهدوا به من رواية ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ((**يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة**)).

فقد سبق بيان أن هذا الحديث لا أثر له في كتب الرواية.

٤- أمّا ما نُسب إلى النبي ﷺ، أنه قال: ((**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**)).

فقد قال الحافظ ابن حجر[٤] – رحمه الله -: (لم أجده)[٥]، وقال الزيلعي[٦] في نصب الراية: (غريب)[٧]، وقد تأكد للباحثة عدم وجوده مطلقاً في كتب الرواية.

---

(١) محمد بن عبد الملك، أبو محمد الأنصاري، منكر الحديث عن ابن المنكدر، (انظر: التاريخ الأوسط، البخاري، ٢/ ٢١٥ (٢٣٥١)؛ والتاريخ الكبير، له، ١/ ١٦٤ (٤٨٧).

(٢) أبو محمد، سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، قال يحيى بن معين: الأعمش ثقة، وكان جرير إذا حدّث عن الأعمش، قال: هذا الديباج هو أستاذ الكوفة، توفي بها سنة (١٤٧هـ). (انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٤/ ١٤٦ (٦٣٠)؛ مولد العلماء ووفياتهم، محمد ابن عبد الله الربعي، ١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ١٠/ ١٥١ (٢٠٣٢٩)؛ وسنن الدارقطني، ٤/ ٢٣٢ (١٠٠)؛ والمعجم الأوسط، الطبراني، ١/ ١٨٩ (٥٩٦).

(٤) أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عليّ بن أحمد العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الفقيه الشافعي، المحدِّث، المؤرخ، الأديب، الشاعر، توفي سنة (٨٥٢هـ)، من مؤلفاته: (فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة)، (انظر: الضوء اللامع، السخاوي، ٢/ ٣٦؛ وطبقات الحفّاظ، السيوطي، ص ٥٥٢؛ ومعجم المطبوعات العربية، سركيس، ص ٧٧).

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٢/ ٨٠ (٦٠١).

(٦) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه عالم بالحديث، أصله من زيلع في الصومال، توفي في القاهرة سنة (٧٦٢هـ)، من مؤلفاته: (نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشّاف). (انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢/ ١٨٨؛ والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ١/ ٣٣٦؛ والأعلام، الزركلي، ٤/ ١٤٧).

(٧) ٣ / ٢٦٤.

وسلمت بقية الأدلة من المعارضة.

- **مناقشة أدلة القول الثاني:**

١- قولهم: كل جنس قُبلت منه الشهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان، كما هو الحال في شهادة الرجال، أُجيب عنه:

بأن ذلك لا يُسلَّم لهم به، ولا يمكن الأخذ به على عمومه وإطلاقه؛ لأنه لوأُخذ به لما جازت شهادة امرأة مسلمة عدلة في الدين من رؤية هلال رمضان(١)، ولما قُبلت روايتها للأخبار.

٢- أمّا قولهم: إنّ هذه الشهادة هي شهادة على حق، فلم يثبت بشهادة شخص واحد كسائر الحقوق، يؤكده أن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة المرأة، ومع هذا لم تُقبل من رجلٍ واحد، فعدم قبولها من امرأة واحدة أولى، فيُجاب عنه:

بأنه لا يوجد على ما ذهبوا إليه من عدم قبول أقل من اثنين من النساء دليل من كتابٍ أوسنة، بل إن الحديث الصحيح يعارضه، وهو حديث عقبة بن الحارث الذي رواه البخاري - رحمه الله - في الصحيح.

٣- وقولهم: بأنّ المعتبر في الشهادات أمران: العدد، والذكورة، وقد سقط في شهادة النساء اعتبار الذكورة، فبقي العدد، يُجاب عنه:

بأنه لا يُسلم لهم ما ذكروه من اعتبار العدد والذكورة في الشهادات، حيث إنّ هناك من الحقوق ما يعتبر في الإشهاد عليه العدد والذكورة: كالجنايات، ومنها ما هو مختلَف في اعتبار العدد والذكورة عند الإشهاد عليها، كالزواج، والطلاق، والرجعة، وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية، وهناك من الحقوق ما يُعتبر في الإشهاد عليها العدد فقط دون الذكورة: كالأموال وكل ما يؤول إليها، فتجوز شهادة النساء مع

(١) انظر: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية، محمد حسن أبويحيى، ص٣٦.

الرجال، وحقوق أخرى لا تعتبر الذكورة في الإشهاد عليها: كالبكارة، والولادة، وعيوب النساء، والحيض بالاتفاق، وأخرى اعتبار الذكورة فيها محل خلاف: كالرضاع، واستهلال الصبي عند الولادة قبل وفاته لإثبات إرثه، وهذه المسائل الأخيرة في الحالين المتفق عليها والمختلف فيها اعتبار العدد أيضا فيهما محل خلاف، وهو النـــزاع المطروح، مما يؤكد عدم اعتبار ما ذهبوا إليه من أن المعتبر في الشهادات هو الذكورة والعدد كأصلٍ، أو قاعدة.

- **مناقشة دليل القول الثالث:**

قال أصحابه: إنّ كل موضع قُبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لوكان معهنّ رجل؛ وذلك لقوله - تعالى-: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾، فكان مقام الرجل امرأة، فصاروا ثلاثة.

ويُجاب عنه بالآتي:

١- أن ما زعموه من أن كل موضع قُبل فيه النساء كان عددهم ثلاثة هي دعوى تحتاج إلى دليل، و لم يثبت فيما ادعوه دليل من كتابٍ، أوسنة.

٢- ضعهم المرأة الواحدة موضع الرجل الواحد في توجيه قوله - تعالى-: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾، هو خلاف منطوق الآية الكريمة من وضع المرأتين مقابل الرجل الواحد في الشهادة.

٣- أن الآية التي استند إليها هذا القول على عدم قبول أقل من الثلاثة ليست في موضع النـــزاع؛ إذ إنّها واردة في الشهادة على الأموال وما يؤول إليها، لا فيما تختص النساء بالاطلاع عليه عادة من شؤونهنّ التي لا يطلع عليها الرجال عادةً.

٤- هذا القول وأدلته مُعارَض بما عورض به القول السابق من حديث عقبة بن الحارث الثابت في صحيح البخاري، والقاضي باعتبار شهادة الواحدة المرضية، كما أنه

معارض بالأدلة الكثيرة السابق إيرادها التي تثبت قبول شهادة الواحدة المرضية فيما لا يطلع عليه الرجال عادةً.

مناقشة أدلة القول الرابع:

١- أمّا استشهادهم بقوله - تعالى-: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾، وقولهم: بأنّ الله - تعالى- أقام المرأتين مقام الرجل الواحد، فلا تكتمل الشهادة بغير رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

فيُجاب عنه:

بأن ما استشهدوا به من اعتبار الشارع شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ليس عاماً في جميع الحقوق، بل الآية الكريمة واردة لاعتبار هذه المعادلة في حقوق معينة كالأموال وما يؤول إليها، وكل ما يُقصد منه المال، ولوكان هذا الاعتبار عاماً في جميع الشهادات على الحقوق لقُبلت شهادة ثماني نسوة في الإشهاد على الزنا، وأربع نسوة في الإشهاد على الجنايات والحقوق الأخرى التي يطلع عليها الرجال غالباً، ولم يقل بهذا الشافعية أنفسهم(١).

٢- أمّا استدلالهم بما رواه الشافعي، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء: (لا يجوز فيه أقل من أربع، وقاسوا عليه كل ما يشاركه في الضابط المذكور من كون المشهود عليه أمرا من أمور النساء.

فيجاب عنه:

بأنّ هذا الأثر على فرض صحته، فإنه معارض بالحديث الصحيح المروي في صحيح البخاري مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهو حديث عقبة بن الحارث، فيُقدم عليه.

(١) انظر: حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية، محمد حسن يحيى، ص ٣٩، ٤٠.

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح القول الأول الذي ذهب إلى قبول شهادة امرأة واحدة عدلة في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً؛ وذلك لثبوته بالأدلة الصحيحة المتضافرة عليه التي سبق إيرادها.

* * *

الخاتمة

توصلت الباحثة من خلال بحثها إلى النتائج التالية:

١- اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة في الأموال وحقوق العباد من فروض الكفايات، واختلفوا إزاء تحملها في حقوق الله- تبارك وتعالى، بينما ذهب جمهورهم إلى أنها فرض كفاية أيضاً، خالف الحنابلة في صحيح مذهبهم حين رأوا أنها من فروض الأعيان.

٢- أداء الشهادة في غير حقوق الله – تعالى- عند جمهور العلماء فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الباقين، وخالف في ذلك الحنابلة الذين ذهبوا في راجح المذهب إلى أنه فرض عين، نصّ على ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – ما لم يلحق الشاهد أذى يُسقط عنه الوجوب.

أمّا في حقوق الله – تعالى-:

– فإن كانت غير الحدود، فإنّ جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة يذهبون إلى وجوب أدائها حتى لو لم يُطلب متحملها للشهادة؛ حسبةً لله – تعالى- عند الحاجة إلى إقامتها، و لم يفرِّق الشافعية بين حقوق العبد، وحقوق الله – تعالى- في أداء الشهادة، سواء طُلب لها أو لم يُطلب، فهي في جميع الحالات على الكفاية.

– أمّا إذا كانت حقوق الله – تعالى- حدوداً، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم لزوم أداء الشهادة فيها، وحاملها مخير بين الأداء حسبةً لله – تعالى- وبين أن يستر، وستره أولى للنصوص المرغبة في ذلك.

٣- لا خلاف بين العلماء في قبول شهادة النساء منفردات على البكارة، والولادة، وعيوب النساء تحت الثياب، والحيض، وانقضاء العدة.

٤- اختلف العلماء في ثبوت الرضاع واستهلال المولود عند الولادة لإثبات حقه في

الإرث بشهادة النساء منفردات على قولين:

الأول: ذهب إلى ثبوتهما بشهادة النساء منفردات، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد – يرحمهما الله – من الحنفية في الاستهلال دون الرضاع.

الثاني: لا يقبل شهادة النساء منفردات فيهما، وإن كان يقبلها في حق الصلاة على المولود الذي مات بعد ولادته؛ باعتبار أنها من أمور الدين تماماً كقبول شهادة النساء في إثبات هلال رمضان، وإلى هذا القول ذهب الحنفية عدا أبي يوسف ومحمد اللذين خالفا في الاستهلال دون الرضاع.

٥- اختلف الفقهاء في العدد المعتبر قبوله في شهادة النساء منفردات على أربعة أقوال:

الأول: تقبل شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة دون يمين، ذهب إليه الحنفية فيما عدا الرضاع والاستهلال، والحنابلة في رواية، كما أنه قول طاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وهو القول الراجح لتضافر الأدلة عليه.

الثاني: لا يقبل فيها أقل من اثنتين دون يمين، وهوقول المالكية، ورواية للحنابلة، وقول الحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري.

الثالث: لا يقبل أقل من الثلاث، قاله عثمان البتّي.

الرابع: لا يقبل أقل من أربع نسوة عدول دون يمين، قاله الشافعية، وعطاء، والشعبي، وقتادة، وأبو ثور.

وختاماً أسأل الله وحده التوفيق والسداد، وأن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ٣، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.

٣- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١، بيروت: دار الجيل: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط: ٩، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٦- **الإقناع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٨- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د]

١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ٢، [م: د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت:د].

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط : د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

١٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، ط:١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٤- **تاج التراجم**، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: ١، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

١٥- **التاريخ الأوسط**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

١٦- **تاريخ بغداد**، أبوبكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

١٧- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط: د، [م: د]: [ن: د]، [ت: د].

١٨- **تبيين الحقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: د، القاهرة: دار المكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

١٩- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي حسن الأشعري**، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ط: ٢، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٠- **تذكرة الحفاظ**، أبوعبد الله شمس الدين الذهبي، ط: ١، بيروت: دار إحياء

التراث العربي، [ت: د].

٢١- **تقريب التهذيب**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢- **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٣- **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٢٤- **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الرازي التميمي، ط: ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.

٢٥- **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٦- **حاشية البيجرمي**، سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، ط: د، تركيا: المكتبة الإسلامية، [ت: د].

٢٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي، ط: د، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ت:د]

٢٨- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ط: ٣، مصر: المطبعة الكبرى، ١٣١٨هـ.

٢٩- **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة الإسلامية**، محمد حسن أبو يحيى، ط: ١، عمان: دار اليازوري، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٠- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٣٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

٣٣- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوارث محمد عليّ، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

٣٥- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: د، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣٦- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، محمد بن جعفر الكتاني، وضع فهارسه: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن جعفر الكتاني، ط: ٤، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: د، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٣٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٣٩- **السراج الوهاج**، محمد الزهري الغمراوي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٤٠- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٤١- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].

٤٢- **سنن الدار قطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: د، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٤٣- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

٤٤- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٥- **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٤٦- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: ٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٤٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٤٨- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٤٩- **شرح الزركشي**، محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٥٠- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

٥١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط: ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٥٢- شرح ميارة، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٥٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].

٥٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط: ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٦- **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٥٧- **طبقات الشافعية**، أبوبكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: عبد العليم خان، ط: ١، بيروت: مؤسسة دار الندوة الجديد، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٥٨- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس،

ط: د، بيروت: دار القلم، [ت: د].

٥٩- **طبقات المدلسين**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، ط: ١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٦٠- **الطرق الحكمية**، أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، ط: د، القاهرة: مطبعة المدني، [ت: د].

٦١- **الغرة المنيفة**، أبو حفص عمر الغزنوي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط: ٢، بيروت: مكتبة الإمام أبي حنيفة، ١٩٨٨م.

٦٢- **الفتاوى الهندية**، جماعة من علماء الهند، ط: د، [م: د]: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٦٣- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، أبوعبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: ١، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ.

٦٤- **فتح الوهاب**، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦٥- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٦٦- **الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، [ت: د].

٦٧- **الفهرست**، محمد بن إسحاق بن النديم البغدادي، ط: ١، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٦٨- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، ط: د،

بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٦٩- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط: د، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧٠- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، محمد بن أحمد أبوعبد الله الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١،جدة: دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٧١- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، [ت: د].

٧٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٧٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [ت: د].

٧٥- **كشف المخدرات**، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٧٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط: ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.

٧٧- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٧٨- **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ط: ١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٧٩- **كنز العمال**، علاء الدين عليّ المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٨٠- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط: ٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٨١- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت: د].

٨٢- **المبدع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٨٣- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

٨٤- **المبسوط**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: د، كراتشي: إدارة القرآن، [ت: د].

٨٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٨٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: د، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ.

٨٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين أبي البركات بن

تيمية، ط: د، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت: د].

٨٨- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: د، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٨٩- **مختصر تاريخ دمشق**، محمد بن مكرم الإفريقي المعروف بابن منظور، تحقيق: روحية النحاس، محمد مطيع حافظ، ط: ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩٠- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، ط: د، بيروت: دار صادر، [ت: د].

٩١- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين عليّ المسعودي، تدقيق: يوسف أسعد داغر، ط: ١، بيروت: دار الأندلس، [ت: د].

٩٢- **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: د، مصر: مؤسسة قرطبة، [ت: د].

٩٣- **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

٩٤- **مصنف بن أبي شيبة**، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٩٥- **مصنف عبد الرزاق**، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٩٦- **مطالب أولي النهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: د، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٩٧- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشير

الأدلبي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٩٨- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن الحسيني، ط: د، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٩٩- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

١٠٠- **معرفة السنن والآثار**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

١٠١- **معجم المطبوعات العربية**، يوسف إليان سركيس، ط: ١، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.

١٠٢- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نـزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٣- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٠٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، ط: د، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

١٠٥- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

١٠٦- **منهاج الطالبين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].

١٠٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، أبو اليمن مجير الدين عبد

الرحمن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٠٨- **المهذب**، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، ط: د، بيروت: دار الفكر،[ت: د]

١٠٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١١٠- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، مصر: دار إحياء التراث، [ت: د].

١١١- **مولد العلماء ووفياتهم**، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، ط: ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

١١٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

١١٣- **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط: ٢، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١١٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ط: ١، مصر: المؤسسة المصرية العامة، [ت: د].

١١٥- **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط: د، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

١١٦- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط: ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

١١٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: د، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

١١٨- **نهاية المحتاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.

١١٩- **الوسيط**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ.

١٢٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت: د].

* * *